



يونسيسية بروني دارالسلام

حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناي

دايغ سعاد بنت حاج شرييني

بمخت التخرج للحصول على شهادة البكالوريوس

في الشريعة الإسلامية

قسم الشريعة

معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية

جامعة بروني دارالسلام.

م ٢٠٠١ / ٥١٤٢٢


1010 003042

جامعة السلطان عبدالعزيز بن عبدالعزيز
UNIVERSITY ISLAM SULTAN SHAHIB ALI
SULTAN SHAHIB ALI ISLAMIC UNIVERSITY



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



PERPUSTAKAAN UNISSA
1010. 003042
No. Perolehan:
DIHADIRKAN OLEH:
.....
.....
Tarikh: 07-06-09

حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي

دايغ سعاد بنت حاج شرييني

بحث التخرج للحصول على شهادة البكالوريوس

في الشريعة الإسلامية

قسم الشريعة

معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية

جامعة بروني دارالسلام.

٢٠٠١/٥١٤٢٢ م

شكر وتقدير.

انتهز هذه الفرصة ، لأوجه كامل الشكر والتقدير والعرفان بالجميل لفضيلة الأستاذ الدكتور

عبدالله الشامي، المشرف على هذا البحث الذي بمساعدته وإرشاده وتعليمه وتشجيعه وتسامحه

أستطعت كتابته من بدايته الى نهايته. وإنني أتمنى له ولأسرته حياة سعيدة في الدنيا والأخرة... أمين.

ولا يفوتني أن أذكر عميق الشكر والتقدير للدكتور الحاج شربيني بن الحاج مطاهر ، احد

المحاضرين في قسم الشريعة بمعهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية بجامعة

بروني دارالسلام والقاضي السابق في المحكمة الشرعية في بلايت وتوتوغ وتمبوروغ وبروني-موارا

الذي لديه الخبرة لأكثر من خمس عشرة سنة في ميدان التحكيم وهو مخصص في القانون الجنائي

ببروني دارالسلام على إرشاداته في حل كثير من الغموض في القانون البروناوي وإيضاح ما أشكل

في فهم كتب الفقه الإسلامي وإعارة لي بعض كتبه الفقهية والقانونية القديمة وغير ذلك من

المعلومات المهمة المتعلقة بهذا البحث.

كما أقدم الشكر الجزيل للأستاذة في جامعة بروني دارالسلام الذين درسوني من السنة

الأولى إلى السنة الرابعة وخاصة من علمني بما يتعلق بهذا البحث ومنهم مشرف هذا البحث، الأستاذ

الأديان عامة تحرم الزنا كما يحرمه الإسلام، ويتفق المذهب الظاهري مع مذهب الشافعي وأحمد في هذه الواجهة، أما المذهب الزيدي ففيه الرأيان وأرجهما ما يقول به الشافعي وأحمد^{٩٩}.

فرقت الشريعة بين المحصن والبكر في عقوبة الزنا، وخففت عقوبة البكر وشددت عقوبة المحصن، وجعلت عقوبة البكر الجلد والتغريب وعقوبة المحصن الجلد والرجم، ومعنى الرجم القتل رميا بالحجارة وما أشبهه.

وعلة التخفيف على البكر هي علة التشديد على المحصن، فالشريعة الإسلامية تقوم على الفضيلة وتحرص على الأخلاق والأغراض والأنساب من التلوث والإختلاط، وتوجب على الإنسان أن يجاهد شهوته ولايستجيب لها إلا من طريق الحلال وهو الزواج، كما توجب عليه إذا بلغ الباءة أن يتزوج حتى لايعرض نفسه للفتنة أو يحملها ما لا تطيق، فإذا لم يتزوج وغلبته على عقله وعزيمته الشهوة فعقابه أن يجلد مائة جلدة ويغرب سنة، وشفيعه في هذه العقوبة الخفيفة تأخيره في الزواج الذي أدى به إلى الجريمة. أما إذا تزوج فأحصن ثم أتى الجريمة فعقوبته الجلد والرجم، لأن الإحصان يسد الباب على الجريمة ولإن الشريعة لم تجعل له بعد الإحصان سبيلا إلى الجريمة، فلم تجعل الزواج أبديا حتى لا يقع في الخطيئة أحد الزوجين إذا فسد ما بينهما، وأباحت للزوجة أن تجعل العصمة في يدها وقت الزواج؛ كما أباحت لها أن تطلب الطلاق للغيبة والمرض والضرر والإعسار وإباحت للزوج الطلاق في كل وقت، وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة على أن يعدل بينهما، وبهذا فتحت الشريعة للمحصن أبواب الحلال، وأغلقت دونه باب الحرام، فكان عدلا وقد انقطعت الأسباب الذي تدعو للجريمة من ناحية العقل والطبع أن تنقطع المعاذير التي تدعو لتخفيف العقاب، وأن يؤخذ المحصن بعقوبة الإتصال التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على الإصلاح.

^{٩٩} الزرقاني، شرح الزرقاني، ٨، ٨٢؛ ابن الممام، شرح فتح القدير، ٤، ١٣٣؛ ابن قدامة، المغني، ١٠.

الدكتور عبدالله الشامي والأستاذة الدكتورة دتين حاجة سعدية والأستاذ الحاج محمد أخير والأستاذ
مت سعد والأستاذ نيك رحيم. وكذلك استاذة حاجة مس نورعيني بنت الحاج محي الدين وزوجها
وحاجه مسطورا بنت حاج جائس وزوجها لمساعدتهم في إعارتي جهاز الحاسب الألي مع الالة
الطابعة في وقت كنت في أشد الحاجة إلى ذلك للعطل الذي حصل بجهازي . وكذلك فإبني أوجه
جزيل الشكر والتقدير لموظفي المحكمة الشرعية والمحكمة المدنية وموظفي قسم الشكاوى والبيانات
ولزملائي أيضا لتعاونهم في إعطاء المعلومات المتعلقة بهذا البحث.

وفي الختام أتقدم بالشكر والعرفان لأبي الحاج شربيني بن الحاج مظاهر ولأمي دايع مالا
بنت الحاج جائس ولأخواني عبدالمعين ومحمد عارف ومحمد حانيف ومحمد أديب ومجدي
ومواردي ومهممين وبسري ولأخواتي دايع سامية وشهير وشطيرة الذين اعطوني الحب والحنان
والشفقة والرعاية والتشجيع في دراستي، وبالإضافة إلى نصائحهم القيمة لي في كل طور من أطوار
حياتي . وكذلك لمن قام مقام عائلتي وكان مسئولاً عن حمايتي حينما عشت منفردة بعيدة عن عائلتي
لثلاثة سنوات ونصف وهم عمي نوردين بن الحاج جائس وزوجة 4 وجدتي الحاج مرالي زحائنة
وخالتي مسطورا بنت الحاج جائس وزوجها. فجزاءهم الله خير الجزاء. آمين يا رب العالمين !

ملخص البحث

يعتبر الزنا جناية خطيرة عقوبتها الحد وإن كانت قد انتشرت بكل أسف في معظم البلاد الإسلامية وخاصة في بلادنا بروني دارالسلام وقد ارتكبها كثير من الناس الأغنياء منهم والفقراء والشيوخ والشباب والمرأة والزوج حتى تعدى إلى الزنا بالمحارم الأب مع ابنته والبنت مع أخيها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وعليه فإن هذا البحث يفحص الأسباب الداعية لهذه الجريمة خاصة من ناحية عقوبة الوطئ المحرم والوطئ بالمحارم في القانون البروناوي وبيان مدى موافقة هذه العقوبة لحكم الشرع الإسلامي والكشف عن حكم القاضي وفقا للمادة الواردة في رقم ١٢٨ (٣) و ١٢٨ (٤) من القانون أو وثيقة مجلس الشئون الإسلامي والمحاكم الشرعية، نص: ٧٢، سنة ١٩٨٤.

كما أن هذا البحث يبين عقوبة الحدود في بروناي دارالسلام التي هي عقوبة ضرورية لا بد أن يتفدها القاضي في معظم الحوادث والقضايا وهي عقوبة التعزيرية الأمر الذي قد يؤدي إلى كثرة الزنا وعدم الاكثرات لعقوبته. وإنني أتمنى أن ينفذ من يهيمه الأمر عقوبة الحدود في البلاد وصياغة قانون بذلك. وهذا الرجاء كله معول على إذن صاحب الجلالة السلطان نكارا بروني دارالسلام في إصلاح دستور البلاد الذي يتفق مع النظام الشرعية الإسلامية.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية.

ABSTRACT.

Illicit-intercourse (zina) is one of the serious crimes that should be punished by Hadd. This crime had interfered most of Islamic Countries including our country Brunei Darussalam. Unfortunately, the criminals under this offence are not only sentenced under adultery cases but also involved under incest such as a father having sexual intercourse with his own daughter and a wife having sex with someone other than her husband.

Therefore, this thesis will analyse the factors or causes which lead to this crime especially in terms of implemented punishment in adultery and incests under section 178 of Religious Council and Kadis Courts, Chapter 77, 1984. Then I will make comparisons between the punishment of Kadis Courts and Hadd punishment under the Islamic Laws and penetrate Kadis attitudes in penalizations these cases.

Based on this research, we can conclude that the punishment which is applied nowadays is not the Hudud but it is the Ta'zir and generally, most of Kadis' penalizations in trials are inconsistent and too linear . Indirectly, it is absolutely different from the punishment which is performed by Islamic Laws for this crime. So, in order to apply this punishment in Brunei Law and System, first of all, the government must give accurate informations about Hudud to our society .

No doubt that this hudud implementation will cause an ammendment in Brunei Constitutions. This modification in our constitution can not be done except by the permission from High Majesty Of The Royal Highness Negara Brunei Darussalam.

ملخص البحث باللغة الملايوية.

Abstrak.

Zina adalah jenayah yang dikenakan hudud. Jenayah yang semakin membimbangkan ini dilakukan oleh berbagai golongan dan tidak terkecuali ibu bapa seperti isteri curang terhadap suami dan suami (bapa) berzina dengan anak sendiri umpama “ haruan makan anak”.

Justeru itu , tesis ini akan cuba menganalisa faktor sebenar masalah ini berlaku terutama sekali dari prospektif hukuman. Sejauhmanakah hukuman yang telah dikanunkan di dalam Akta Majlis Ugama Islam Dan Mahkamah- Mahkamah Kadi, Penggal 77 bertepatan dengan kehendak Islam dan mengkaji sejauhmanakah para kadi bersikap adil dalam menjatuhkan hukuman, dan adakah hukuman hukuman yang telah diamalkan dari zaman penjajahan British itu memberi kesan ke atas diri penjenayah.

Berdasarkan kajian , kita akan mendapati betapa pentingnya hukuman hudud itu diimplimentasikan kerana kebanyakan hukuman dalam kes-kes persetujuan haram yang diputuskan oleh kadi ternyata tidak konsisten dan sangat linean. Oleh itu sebelum hukuman hudud diperkanunkan dan dilaksanakan, kerajaan hendaklah terlebih dahulu sedaya upaya memberikan kefahaman tentang hukum hudud kepada semua lapisan masyarakat di Negara Brunei Darussalam dan kemudiannya mengislamisasikan sistem pentadbiran kehakiman negara kita. Walaubagaimanapun harapan ini bergantung sepenuhnya kepada Duli Yang Maha Mulia Sultan Dan Yang Di Pertuan Negara Brunei Darussalam bagi membolehkan Perlembagaan Brunei diubahsuai mengikut kehendak Syarak.

المقدمة..... ١

تمهيد..... ٣

الفصل الأول : الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.

♦ المبحث الأول : تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي..... ٤

♦ المبحث الثاني : تعريف المحارم..... ٨

♦ المبحث الثالث : تعريف الزنا بالمحارم في الشريعة الإسلامية

والقانون البروناوي..... ٣٠

الفصل الثاني : حكم الزنا في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون البروناوي .

♦ المبحث الأول : حكم الزنا في الشريعة الإسلامية..... ٣٢

* المطلب الأول : التطور التشريعي لحكم الزنا..... ٣٢

* المطلب الثاني : عقوبة الزنا على البكر..... ٣٥

* المطلب الثالث : عقوبة الزنا على المحصن..... ٣٨

♦ المبحث الثاني : حكم الزنا في القانون البروناوي..... ٤٦

* المطلب الأول : التطور التاريخي لحكم الوطئ المحرم..... ٤٦

- * المطلب الثاني: عقوبة الغرامة. ٥٦.....
- * المطلب الثالث: عقوبة الحبس. ٥٨.....
- * المطلب الرابع: الكفالة. ٦٥.....
- * المطلب الخامس: الرأفة. ٦٥.....
- * المبحث الثالث: مقارنة حكم الزنا في الشريعة والقانون البروناوي. ٦٨.....

الفصل الثالث: دواعي واسباب ارتكاب جريمة الزنا.

- * المبحث الأول: اسباب ارتكاب جريمة الزنا. ٧٨.....
- * المطلب الأول: التدين الناقص لدى المسلمين. ٧٨.....
- * المبحث الثاني: دواعي ارتكاب جريمة الزنا. ٩٥.....
- * المطلب الأول: عدم الخوف من الله. ٩٥.....

الفصل الرابع: طرق علاج جريمة الزنا.

- * المبحث الأول: تقوية الإيمان في كل نفس الإنسان. ٩٧.....
- * المطلب الأول: من ناحية الأفراد. ٩٧.....
- * المطلب الثاني: من ناحية الوالدين. ١٠١.....
- * المطلب الثالث: من ناحية الحكومة. ١٠٤.....

١٠٦..... الخاتمة

١١١..... المصادر والمراجع

الملاحق

جدول إحصائيات :

رقم (١) : المحرمات بالقرابة (المتفق عليهن) ٩

رقم (٢) : المحرمات بالمصاهرة (المتفق عليهن) ١١

رقم (٣) : المحرمات بسبب الرضاع (المتفق عليها) ١٧

رقم (٤) : جدول لبيان مقدار الغرامة بناء على ٢٨ الحوادث المتعلقة بوطئ المحرم

رقم ١٧٨ (٤) في سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ ٥٦

رقم (٥) : جدول لبيان لعدد الزانيين في السجن الذين لا يستطيعوا دفع الغرامة المالية

من سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٩ ٥٩

رقم (٦) : جدول بياني لمدة الحبس بناء على ٢٨ حادثة متعلقة بجريمة الوطئ المحرم

رقم ١٧٨ (٤) من سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ ٦٠

رقم (٧) : جدول لبيان مدة الحبس بناء على اربع عشرة حادثة متعلقة بجريمة الوطئ المحرم

رقم ١٧٨ (٣) (وهو زنا المحارم) حوالي سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ ٦١

رقم (٨) : بعض القضايا في الوطئ المحرم رقم ١٧٨ (٤) ٦٣-٦٢

رقم (٩): جدول لبيان عقوبة الوطني الواقع بين المحارم رقم ١٧٨ (٣)

والوطني المحرم ١٧٨ (٤) من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ ٦٦

رقم (١٠): جدول بياني لغرامة جريمة الوطني المحرم رقم ١٧٨ (٤) في منطقة توتونغ

من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ ٧١

رقم (١١): جدول بيان عدد الزنا بالمحارم رقم ١٧٨ (٣) مأخوذ من

محكمة قاضي القضاة ببروني دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ ٧٢

رقم (١٢): جدول بيان إرتفاع وهبوط عدد الزنا بالمحارم رقم ١٧٨ (٣) مأخوذ من

محكمة قاضي القضاة ببروني دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ ٧٢

رقم (١٣): جدول لبيان عدد الزنا المحرم رقم ١٧٨ (٤) مأخوذ من محكمة قاضي القضاة

بروني دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ ٧٣

رقم (١٤): جدول لبيان إرتفاع وهبوط عدد الزنا المحرم رقم ١٧٨ (٤) مأخوذ من

محكمة قاضي القضاة ببروني دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ ٧٣

رقم (١٥): جدول لبيان عدد كل الحوادث التي رفعت إلى محكمة قاضي القضاة

بحسب المنطقة في برونوي دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ ٧٦

رقم (١٦) : جدول لبيان إخطائي لجريمة زنا بالمحارم في منطقة بروني - موارا وتوتوغ

من سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ ٨١.....

رقم (١٧) : جدول لبيان جريمة وطئ المحارم في منطقة بروني - موارا وتوتوغ

بحسب العمر من سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ ٨٢.....

رقم (١٨) : جدول لعدد الشكاوى لمتعلقة بجريمة الزنا رقم ١٢٨ (٤) في كل المنطقة

من سنة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ٨٦.....

رقم (١٩) : جدول لبيان إرتفاع وهبوط عدد الشكاوى متعلقة بجريمة الزنا

رقم ١٢٨ (٤) في كل المنطقة من سنة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ٨٧.....

رقم (٢٠) : جدول لبيان أخطائي جريمة الإغتصاب وإساءة الإستغلال الجنسي

لمن هو داخل الإصلاحية " Taman Noor Hidayah " من سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٩ ٩١.....

رقم (٢١) : جدول إحصائي لعدد العاهرات في داخل حديقة نورداية

بحسب شخصيتهن وشعوبهن ومهنتهن من سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٩ ٩٣.....

رقم (٢٢) : جدول لبيان عدد العاهرات في داخل حديقة نورهداية

بحسب عمدهن وحالتهم ومنطقتهن من سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٩ ٩٤.....

- ١) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٩٢ / ٩٨ ٦٢
- ٢) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٤٦ / ٢٠٠٠ ٦٢
- ٣) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٩٩ / ٩٤ ٦٣
- ٤) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٩٩ / ٢٥ ٦٩
- ٥) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٦٤ / ٢٠٠٠ ٦٩
- ٦) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٣ / ٢٠٠٠ ٨٣
- ٧) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٩٤ / ٦ ٨٣
- ٨) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٣٢ / ٩٩ ٨٤

ملاحق:

HUKUM KANUN BRUNEI NASKHAH PG. PEMANCHA : ملحق (١)

BRUNEI

MOHAMMEDANS LAWS, CAP 31 , 1912 : ملحق (٢)

APPLICATION OF LAWS , CAP. 2 , 1951 : ملحق (٣)

NEGERI BRUNEI , UNDANG – UNDANG NO. 20, TAHUN 1955 : ملحق (٤)

LAWS OF BRUNEI , RELIGIOUS COUNCIL AND KADIS : ملحق (٥)

COURTS , CAP. 77, 1984

LAWS OF BRUNEI , CRIMINAL PROCEDURE CODE , CAP.22,: ملحق (٦)

1984

PERLEMBAGAAN NEGARA BRUNEI DARUSSALAM : ملحق (٧)

(PERINTAH DI BAWAH BAB 83 (3)) PERINTAH DARURAT

(UNDANG – UNDANG KELUARGA ISLAM) 1999

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين . اما بعد،

فمن الجرائم التي يحكم عليها بالحد، جريمة الزنا . والزنا جريمة بشعة تنفر منها الطباع السليمة . ولم يقف جرمها على الزنا بالأجنيبات ويكون قاصرا على هذه المحرمات، بل تعدى ذلك إلى الزنا بالأم والبنت والأخت وغيرهن من المحرمات المؤبدة والمؤقتة . هذا المرض الذي قد شاع في الغرب بصورة تنفر منها النفوس السوية وتقرز كل ذي طبع سليم، لم يعد قاصرا على بلاد الكفر بل تعداه إلى البلاد الإسلامية. فأصبحنا نقرأ في الصحف اليومية وغيرها ونسمع أن الأب زنى بإبنته والبنت زنى بها أخوها إلى غير هذا. فالأمر الذي دعاني لأكتب في " حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي "

ويهدف هذا البحث إلى بيان جريمة الزنا عموما بالمحارم خصوصا تفهيم المجتمع ان الزنا محرم قطعا الأمر الذي يجب أن يتول بيانه التعليم الديني الإسلامي وتنفيذ الحدود فيه في بروناي دارالسلام وتوسع سلطة المحكمة الشرعية في تنفيذ الحكم الشرعي على الجاني مسلما كان ام غير مسلم ممن يشترك في ارتكاب جريمة الزنا ولمنع المجتمع عنها خاصة الزنا بالمحارم.

وهذا الموضوع قد كتبت فيه ياني بنت علي ، حينما كانت طالبة في جامعة بروناي دارالسلام وكان موضوع بحثها هو " اسباب ودواعي جريمة الزنا في مجتمع بروناي وعقوبتها " . وقد تناولت عقوبة الزنا على وجه العموم الأمر الذي دعاني إلى دراسة عقوبة الزنا والزنا بالمحارم على وجه الخصوص أعضد ذلك بإحصائيات وقضايا في هذا الخصوص الأمر الذي أخرج البحث من الواقع النظري إلى الواقع العملي ثم فحص ذلك في ضوء الشريعة الإسلامية.

ولقد تمت بجمع المادة العلمية النظرية والتطبيقية . فالمادة النظرية تم جمعها من كتب الشريعة الإسلامية التي عرضت آراء الفقهاء بأدلتها. ولقد وقفت منها على ما يخص موضوعي وقمت بعرض آراء العلماء وأدلتهم وأختار

القول الراجح وبيان وجهه ما أمكن ذلك . أما من الناحية التطبيقية فلقد زرت المحاكم وحضرت كثيرا من الحوادث والقضايا في جداول وقابلت المسؤولين قي القانون البروناوي وخاصة من يهमे الأمر كما بعثت كثيرا من المعلومات التي ذكرتها الجرائد اليومية والمجلات. وفي هذا البحث عرضت الأسباب وحاولت تقديم العلاج لهذه المشكلة خاصة من ناحية عقوبة جريمة الزنا .

ولقد واجهت كثيرا من المشاكل أثناء إعداد هذا البحث فمنها نقص المراجع المتخصصة في جريمة الزنا بالمحارم في بروني دارالسلام وعدم ترجمتها من اللغة الملايوية إلى اللغة العربية خاصة القانون البروناوي. ولقد وضعت قضايا حكم فيها في المحكمة الشرعية على الزناة ولكنني فضلت عدم ذكر أسمائهم في البحث ورحت لكل واحد منهم بحرف أبجدي وهذا قد أشار به فوظفوا وزارة الشؤون الدينية لكتمان أسماء الزانيين لمصلحتهم.

ولقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وذلك وفق الأتي :-

الفصل الأول : الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.

والفصل الثاني : حكم الزنا في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون البروناوي .

الفصل الثالث : دواعي واسباب ارتكاب جريمة الزنا.

الفصل الرابع : طرق علاج جريمة الزنا .

واخيرا : الخاتمة وهي النتائج المستخرجة من هذا البحث وما ورد فيه من جديد في تعديل عقوبة

الوطئ المحرم في بلادي بروني دارالسلام.

أخيرا أرجو من الله تعالى العون والرشاد فإن كان فيه صواب فهو من الله وإن كان فيه حطاء فمني لأنني

لست أهلا كما أن لي قدرة ضعيفة كما قال الله تعالى : (وخلق الإنسان ضعيفا).

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري ، واحلل

عقدة من لساني يفقهوا قولي {.

تمهيد.

حرم الشارع الزنا لأنه من الكبائر العظام وفاحشة عظيمة قال الله تعالى: (ولاتقربوا الزنى، إنه كان فاحشة وساء سبيلا) وقال عز وجل: (والذين لا يدعون مع الله الهاً أغير، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنى، فإذا فشا فيهم ولد الزنى، فأوشك أن يعمهم الله بعداب } ويقول أيضا: { لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن } . وقد أجمع الفقهاء على تحريم الزنا وإعتبار عقوبته من حقوق الله تعالى الخالصة له، لما يترتب على الزنا من اعتداء على الأسرة والنسل ونظام بناء المجتمع المسلم . ولذلك إذا ثبت الزنى على الزاني فيجب على القاضي أن يحكم على الزاني بعقوبة الحد وتسقط هذه العقوبة إذا كانت هناك شبهة لأن الشبهة تدرأ الحدود. ويجب على المسلم الكف عن الزنا لحرصه شرعا . كما أنه يؤدي إلى إختلاط الأنساب وتحزيب المجتمع الإسلامي.

الفصل الأول

الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.

المبحث الأول : تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.

المبحث الثاني : تعريف المحارم.

المبحث الثالث : تعريف الزنا بالمحارم في الشريعة الإسلامية والقانون

البروناوي.

المبحث الأول:

تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي .

أولاً- تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية:-

لغة:

زنا - زُنوا: ضاق فهو زَنَى ، زنى تزنية عليه : ضيق^١. الزنا تكتب بالقصر في لغة اهل الحجاز بالياء وبالألّف في لغة اهل نجد^٢. وهو لغة مطلق الإبلاج^٣. وعرفه ابن عابدين قي حاشيته بأن الزنا لغة وإصطلاحاً بمعنى واحد وهو وطفء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته^٤.

إصطلاحاً:

عند الحنفية :

قال صاحب بدائع الصنائع : أن الزنا هو إسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الإختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العارى عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الإشتباه في موضع الإشتباه في الملك والنكاح جميعاً^٥.

^١ المنجد : ٣٠٨

^٢ الدردير، الشرح الصغير، ٤، ٤٤٧؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤، ٣١٣.

^٣ الشيخ سليمان البحرسي، حاشية البحرسي على الخطيب، ٤، ١٤٠.

^٤ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦، ٧.

^٥ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧، ٣٣-٣٤.

عند المالكية :

أ. الزنا هو إيلاج مسلم مكلف حشفته في فرج آدمى مطبق عمدا بلاشبهة وإن دبرا حيا أو

ميتا.^٦

ب. الزنا عبارة عن وطء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك له فيه بإتفاق تعمدا.^٧

عند الشافعية:

أ. قال الإمام الرملي والخطيب الشربيني: بأن الزنا عبارة عن إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه

خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد.^٨

ب. وعرفه بجيرمي بقوله: عبارة عن إيلاج الذكر في قبل الآدمى أو في فرج الآدمى أو في

الفرج مطلقا.^٩

ومن التعريفين المذكورين عند الشافعية يظهر لي أن التعريف الأول أظهر من الثاني كما أنه

أسهل لفهم . وقد قيد الزنا في التعريف الأول بأنه يكون في غير الملك وبدون شبهة. وهذان الضابطان

لم يردا في التعريف الثاني.

عند الحنابلة :

فعل الفاحشة من قبل أو دبرا.^{١٠}

^٦ الشرح الصغير للدردير، ٤، ص: ٤٤٨.

^٧ الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤، ٣١٣.

^٨ الشربيني، معني الخناج، ٤، ١٤٣؛ نهاية الخناج للشافعي الصغير، ٧، ٤٢٢.

^٩ البحرمي، حاشية البحرمي على الخطيب، ٤، ١٤٠.

^{١٠} ابن قدامة، المغني، ٨، ١٨١؛ البهوتي، كشف القناع عن من الإفتاح، ٦، ٨٩.

ومن افضل تعاريف عند الفقهاء الأربعة في نظري هو تعريف الأحناف لأنه يبين ضوابط الزنى
الموجب للحد بالتفصيل.

فإذا نظرنا إلى التعاريف السابقة فإننا نجد ان فقهاءنا يختلفون في تحديد ما يعتبر زنا ، فالحنفية لا
يعتبرون اللواط زنا ولكن المالكية يعتبرون اللواط زنا ومثلهم الحنابلة وبعض الشافعية مثل الإمام
الرملي.

كما أن الفقهاء يتفقون على أن الزنا هو الوطاء المحرم المتمم المعاقب عليه بالحد. وعليه
يستطيع أن يقول بأن الزنا عبارة عن إيلاج ذكر مكلف مسلم في قبل محرم لعينه تعمدًا، يشتهي طبعًا،
من غير ملك ولا شبهة فيعاقب عليه بالحد الشرعي.

ثانيا: تعريف الزنا في القانون البروناوي

أما حكم الزنا في القانون البروناوي فإنه لم ينص أحكام الحدود وقد بين ذلك المفتى السابق
لدولة بروناي ، فيهن داتوء سري مهارج داتوء سري أوتام حاج إسما عيل بن عمر عبدالعزيز في
تعزيره يوم ١١/٦ / ١٩٨٩ بان المحكمة الشرعية في البلاد لا تنفذ عقوبة الحدود وإنما تعتبر عقوبتها
عقوبة تعزيرية.^{١١}

ولهذا نستطيع أن نقول على أن المادة رقم ١٢٨ من وثيقة مجلس الشئون الإسلامي والمحكمات
الشرعية لا تعني معنى الزنى لعدم إقامة عقوبة الحد فيه وإنما يعتبر من وطئ المحارم.

وتعريف الوطئ المحرم في القانون البروناوي:

^{١١} مجلس التحكيم رقم ١ / ٨٩.

”الجماع الذي يقع برضا بين أي ذكر وأي أنثى وهي ليست زوجة له أو هي ليست من

المحرمات الشرعية التي يحرم عليه الزواج بها”¹²

ويظهر من تعريف الزنا في القانون البروناوي أنه يعتبر الزنا بالمحارم مثل الزنا بغير المحارم الذي

يقع عن رضا في كلا الحالتين.

¹² “Illicit intercourse” means sexual intercourse not amounting to rape between any male and any female who is not his wife or whom he is forbidden by Muslim law to marry”
(Religious Council and Kadis Courts , Laws Of Brunei , Cap. 77 No:2, pg. 14)

المبحث الثاني

تعريف المحارم.

لغة:

المحارم مفرد المحرم بمعنى ما حرم الله تعالى من النساء والرجال الذي يحرم الزواج به لرحمه وقرابته. وفي الحديث الشريف { لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها }^{١٣}.

إصطلاحاً:

المحرم من الرجال عند الفقهاء: هو المسلم ، البالغ ، العاقل ، الذي يحرم نكاحه على التأييد .
المحرم من النساء عند الفقهاء هي: المرأة التي يحرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة.^{١٤}

والمحرمات من النساء نوعان :

النوع الأول : المحرمات المؤبدة :

هي التي تحرم على الرجل أن يتزوج بواحدة منهن أبداً مهما كانت الظروف والأحوال . وأتفق

الفقهاء الأربعة على أن أسبابها تنحصر إلى ثلاثة أسباب^{١٥} وهي:

^{١٣} سعدى أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة وإصطلاحاً، ٨٧

^{١٤} المرجع السابق.

^{١٥} الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ٤، ٦١-٦٣.

الأم: وهي كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو بغير واسطة فهي أمك^{١٨}.

ب - فروع الشخص وإن نزلن :

هي البنت وبنت البنت وبنت الإبن وإن نزلن. والبنت: كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغير واسطة، فهي بنتك^{١٩}.

ج - فروع الأبوين أو احدهما وإن بعدت درجاتهن :

وهن الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم وبناتهن وإن نزلن. والأخت: كل أنثى شاركتك في احد الأبوين أو كلاهما. وبنات الأخت: كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة، أو من قبل أمها أو من قبل أبيها.

د - الطبقة الأولى أو المباشرة من فروع الأجداد والجدات :

وهن العمات والخالات، سواء كن عمات للشخص نفسه وخالات له، أم كن عمات وخالات لأبيه أو أمه أو أجداده وجداته. والعمة: كل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة. والخالة: أخت أمك، أو أخت كل أنثى عليك ولادة.

^{١٨} الشريبي، معني المحتاج، ٣، ١٧٤

^{١٩} المرجع السابق، ١٧٥

ولذلك يجوز للرجل أن يتزوج الطبقة الثانية أو غير المباشر من هذه الفروع كبنات العمات

والخالات وبنات الخال أو الخالة لقوله تعالى:

(يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك،

وبنات عمك وبنات عماتك، وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك)^{٢٠}.

وهذه الأصناف المذكورة قد نصت المادة ٩ رقم ١ من أمر الضروري "قوانين الأحوال الشخصية

البروناي سنة ١٩٩٩".^{٢١}


٢. المحرمات بسبب المصاهرة.

الصهر: حرمة التزويج، والفرق بينه وبين النسب، أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة

الآباء، والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج^{٢٢}. وهن أربعة أنواع:

رقم (٢)

المحرمات بالمصاهرة. (المتفق عليهن)



^{٢٠} سورة الأحزاب ، ٥٠ .

^{٢١} Perintah Darurat (Undang-undang Keluarga Islam), 1999, S. 9(1), ms. 851.

^{٢٢} ابن الأثير ، النهاية ، ٣ ، ٦٣ .

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط. ، دار الفكر .
- ٣ - ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ، ط. ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٨ م .
- ٤ - ابن قدامة ، عبدالله بن محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ط. ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٣ م .
- ٥ - ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح قدير ، ط. ، دار الفكر .
- ٦ - البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، ط. ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢ م .
- ٧ - الجزيري ، عبدالرحمن ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ط. ٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ م .

٨ - الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المالك إلى مذهب الإمام مالك، ط..

٩ - الدسوقي، محمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط.. دار الفكر.

١٠ - الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، ط. الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤ م.

١١ - زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، ط. ٤، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٠ م.

١٢ - الشافعي، محمد إدريس، الأم، ط.. دار المعرفة، بيروت.

١٣ - الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ط.. دار الخبر، بيروت.

١٤ - الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط. ٤، دار الريان للتراث، بيروت، ١٩٨٢ م.

١٥ - عبد الرحمان واصل، مشكلات الشباب الجنسية والعاطفة تحت أضواء الشريعة الإسلامية، ط. ٣، مكتبة الوهبة، القاهرة، ١٩٨٩ م.

١٦ - عبد العزيز عاصر، التعزيز في الشريعة الإسلامية، ط. ٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٥٢ م.

١٧ - عبد الغني عبود و حسن إبراهيم عبدالعال، التربية الإسلامية وتحديات العصر، ط. ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠ م.

١٨ - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط. ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧ م.

١٩ - عبد المعتال محمد الجبري، المرأة في التصوير الإسلامي، ط. ١٠، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٤ م.

٢٠ - عبد الملك منصور، جريمة الزنا وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ط. ١، دار النور والأمل، القاهرة.

٢١ - العسقلاني، أحمد بن علي حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط. ١، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٢ م.

٢٢ - العسقلاني، أحمد بن علي حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة.

٢٣ - محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحامشه المصحف الشريف، ط. ٤، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤ م.

٢٤ - محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، ط. ١، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣ م.

٢٥ - محمود شلتوت ، الفتاوى دراسة المشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة ط. ١٦ ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩١ م .

٢٦ - محمود شلتوت ، من توجيهات الإسلام ، ط. ٣ ، دار القلم ، ١٩٦٦ م .

٢٧ - المقدسي ، فيض الله (الحسني) ، فتح الرحمن لطالب آيات القرآن ، ط . ، دار الفكر ، بيروت ١٩٨٩ م .

٢٨ - المنجد في اللغة والأعلام ط. ٣٤ ، المكتبة الشرقية ، بيروت .

٢٩ - منير البعلبكي ، المورد ، قاموس إنكليزي - عربي ، ط. ٧ ، دار العلم الملايين ، بيروت ، ١٩٨٤ م .

٣٠ - النووي ، محي الدين بن شرف ، صحيح مسلم ، ط. ٤ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٩ م .

٣١ - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط. ٣ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٩ م .

٣٢ - ياني بنت علي ، اسباب ودواعي جريمة الزنا في مجتمع بروناي وعقوبتها ، بحث التخرج لحصول على شهادة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية ، جامعة بروني دارالسلام ، ٢٠٠٠ م .

RUJUKAN – RUJUKAN LAIN :

- 1 - Akta Undang-Undang Keluarga Islam Wilayah Persekutuan, 1984.
- 2 - Al- Islam, Januari 1996, Perzinaan Muhrim .
- 3 – Application Of Laws , Cap. 2 , 1951.
- 4 - Brunei Darussalam, 1984, Religious Council And Kadis Courts Act.
- 5-LB Curzon , Dictionary Of Law, International Law Book Services, Kuala Lumpur, 1995.
- 6-Hukum Kanun Brunei.
- 7-Istilah Undang-undang Bahasa Inggeris- Bahasa Malaysia, Bahasa Malaysia - Bahasa Inggeris, Cet . 4 , Dewan Bahasa Dan Pustaka , Kuala Lumpur , 1997 .
- 8-Kamus Undang- Undang, Cet.1 , Penerbit Fajar Bakti Sdn. Bhd., Kuala Lumpur, 1995.
- 9-Kompilasi Hukum Islam Di Indonesia.
- 10- Laws Of Brunei, Chapter 22, Criminal Procedure Code.
- 11-Laws Of Brunei, Criminal Procedure Code , Cap . 22, 1984
- 12-Laws Of Brunei , Religious Council And Kadis Courts , Cap. 77, 1984

13-Mohammedans Laws, Cap. 31, 1912.

14-Negeri Brunei, Undang- Undang No . 20 Tahun 1955.

15-Perlembagaan Negara Brunei Darussalam (Perintah di bawah bab 83 (3)) Perintah Darurat (Undang - Undang Keluarga Islam), 1999.

16-Undang- undang Negara Brunei Darussalam, Penggal 77, Akta Majlis Ugama Islam Dan Mahkamah - Mahkamah Kadi Penggal 77, 1984.